

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

حقيقة فيما ينطلق عليه الاسم وهو القدر المشترك بين الرأس وبعضها لأنها تأتي تارة لمسح الكل وتارة للبعض كما تقول مسحت برأس اليتيم ولم يمسح منها إلا البعض قد جعلناه حقيقة فيهما لزم الاشتراك أو في أحدهما لزم المجاز في الآخر فنجعله حقيقة في القدر المشترك دفعا للاشتراك والمجاز الذين هما على خلاف الأصل .

ونقل الإمام هذا المذهب عن الشافعي قال المصنف هنا وهو الحق والذي جزم به في تغيير الحروف تبعاً للإمام أنها للتبعيض تفيد مسح بعض الرأس وهو المحكي عن بعض الشافعية . قال الثالثة قيل آية السرقة مجملة لأن اليد تحتل الكل والبعض والقطع الشق والإبانة والحق أن اليد لكل وتذكر للبعض مجازاً والقطع والإبانة والشق إبانة .

قال بعضهم آية السرقة يعنى قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما مجملة في اليد والقطع أما اليد فلأنها تطلق على العضو من أصل المنكب وعليه من الكوع وعليه من أصول الأناملة وإذا أطلقت على الكل والبعض ولم يعلم المراد فتكون مجملة وأما القطع فلأنه قد يراد به الشق أي الجرح فقط كما يقال برى فلان قلمه فقطع يده وقد يراد به الإبانة . وقال الجمهور لا إجمال فيها بل حقيقة اليد لكل وهو العضو من المنكب وإنما يذكر للبعض مجازاً ولهذا يصح ما قطعت يده بل بعضها وحقيقة القطع الإبانة والشق إبانة أيضاً لأن فيه إبانة لأجزاء اللحم بعضها عن بعض فيكون موضوعاً للقدر المشترك بينهما وهو مطلق الإبانة وأما لفظ السارق والسارقة للإجمال فيه وذلك متفق عليه